

قرار مجلس مدينة حلب رقم 5 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المتضمن مشروع تجهيز واشغال اكشاك سياحية مسبقة الصنع

وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /25/ تاريخ 25/1/2006 المتضمن مشروع تجهيز واشغال اكشاك سياحية مسبقة الصنع

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 25/1/2006 من دورته العادية الاولى
يقرر ما يلي:

مادة 1- يحدد رسم الاشغال بكبائن دورات المياة مسبقة الصنع بقيمة خمس ليرات سورية في اليوم ولمختلف انحاء المدينة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس محافظة حلب
اصولا